

مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" (31) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياكم الله يا معاشر الاحبة - [00:00:08](#)

في مجلس جديد من مجالس كتابي اخسر المختصرات يبدو هذا او لا امس في الاسبوع الماضي نعم شيخنا شرحناه يا شيخنا شرحنا اه شرحنا او استقاء او اشتمننا او باشر دون الفرج فامنا هذي كلها تكلمنا عنها. طيب واين توقفنا - [00:00:32](#)

ربما توقفنا عند ومن جامع ابي رمضان هذي ربما لم نتكلم عنها طيب اه انا ساكملها الان لانني الحقيقة تجاوزتها نسيانا مني الاخوة الذين معنا سنعود الى مسائل الصيام التي كنا قد تجاوزناها سهوا - [00:01:13](#)

قال ومن جامع قبلها قال آآ ان يكون عامدا او حجم او احتجم عامدا مختارا زاهرا لصومه افطر. لانه فكر فانزل او دخل ماء مضمضة او استنشاق حلقه ولو بالغ زاد على ثلاث. توقفنا عند هذا السطر تقريبا - [00:01:47](#)

اه بالنسبة لقوله استقاء فقاء يعني انه اخرج القيء اه او تسبب وتقيا بطوعه فان صومه يبطل اما اذا غلبه القيء اما اذا غلبه القيء ولم يتسبب فيه فان هذا لا يؤثر على الصيام - [00:02:22](#)

ان هذا ورد يا معاشر الاحبة ورد في الجنة القولية في قول النبي صلى الله عليه وسلم من زرعه القيء وهو صائم قضاء وان استقاء فليقضي اما قوله او اشتمننا يعني انه تعمد - [00:02:50](#)

استخراج المني او ما يسمى بالعادة السرية هذي اذا فعلها فان الصوم يكون فاسدا الاوباشرة دون الفرج فامنا يعني انزل المني يعني احتضن زوجته او داعبها ولم ولم يطأ او يقع منه الوطء - [00:03:08](#)

فان الصوم يبطل في هذه الحالة قال او امضى المذي هذا يكون ايضا عند الملاعبة. او تذكر الجماع وفي الفطر فيه بسببه خلاف والصحيح انه يفطر قال او كرر النظر فامنى - [00:03:40](#)

يعني خرج منه المني بسبب النظر الى النساء يعني بشهوة حتى تسبب بخروج المني فان الصوم يكون باطلا قال اذا نوى الافطار يعني قطع نية الصيام هي تصطيام فانه يكون - [00:04:05](#)

قد وقع او حجم او احتجم او حاجة ما او احتجم عادي تكلمنا عنها الحجامه تقريبا وهي استخراج الدم بطريق ادوات الحجامه وهذي تفسد تفسد الصيام لقول النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم - [00:04:38](#)

ان يكون عامدا قوله ان يكون عامدا يعني لو لو انه اخرج المذي او او اخرج المني او او انه استقاء كل هذا نسيانا او غفلة فانه لا يفطر او لا يفسد صومه. لكن هذا يكون من - [00:05:05](#)

يكون من النوادر مختارا يعني انه يقع بالاكراه يعني لو ان احدا جاء وادخل لقمة في فمه واطعمه هذا الاكل غصبا عنه فان هذا لا يكون مفطرا لهم اذا جاء انسان واتقن الاكل - [00:05:31](#)

اكراهها في فم هذا الانسان الاخر تسبب في فطره. فان الصوم لا يفطر فانه لا يكون فان صومه لا يكون فاسدا لانه يكون في حكم المكره قال ان يكون ذاكرا لصومه - [00:05:57](#)

اما اذا كان ناسيا لصومه فانه لا يفطر انه فانه لا يفطر قال اذا فكر فانزل يعني اذا انزل المني بمجرد التفكير بدون نظر او بدون

شهوة فان هذا لا يفطر - 00:06:20

ولا يفسد الصيام قال او دخل ماء مضمضة او استنشاق يعني بالغة في المظلمة والاستنشاق وطار الماء الى علقه فان هذا في

المذهب يكون مفطرا لانه تسبب فيه اختيارا وكذلك - 00:06:47

زاد على ثلاث يعني في المضمضة والاستنشاق اه قال ومن جامع برمضان نهارا الى عذر ومن جامعة نعم شيخنا احسن الله اليكم قال

ومن جامع برمضان نعم الاخوان الذين الذين نحن رجعنا الى بعض المسائل لاننا - 00:07:19

ربما نسينا ان نعلق عليها نعم تفضل احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله ومن جانب رمضان نهارا بلا عذر سبق ونحوه فعليه

القضاء والكفارة مطلقا ولا كفارة عليها مع العذر كنوم واكره ونسيان وجهل - 00:07:55

ان علي القبول وهي عتق رقبة وان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فإطعامه ستين مسكينا. نعم. ان لم سقطت قال

من جامع في رمضان يعني انه وطأ زوجته في فرجها - 00:08:16

وهو صائم يكون صومه قد فسد وعليه القضاء والكفارة هذا ما يتعلق بقوله ومن جامع برمضان نهارا الى عذر هو قال بلا عذر سابقا

يعني بسبب وجودي يعني رغبة الوطن - 00:08:39

بسبب مرض يبيح له الجماع هذا لا يكون عليه القضاء لانه بمنزلة المريض قال ونحوه يعني المسافر يباح له الافطار ويباح له الجماع

ايضا المسافر في نهار رمضان يباح له - 00:09:27

الإفطار ويباح له الجماع آآ وهي عتق رقبة يعني كفارة من وقع في الجماع في نهار رمضان هذي على الترتيب العتق ثم الصيام ثم

الاطعام هذي عن الترتيب قد يقول بعض الناس - 00:10:02

اذا لم يستطع ذكر المصنف انها صيام شهرين متتابعين ستين مسكينا فان لم يجد سقطت سبحان الله العظيم يعني اولا عتق ثم صيام

ثم اطعام لكن هل تسقط نعم تسقط لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عرابي - 00:10:42

الذي جامع اهله في رمضان اطعمه اهلك اطعموا يعني ما يستطيع ان يكفر ولا ولا يجد كفارة لم يجد عتق رقبة ولا يستطيع صيام

شهرين متتابعين ولا يستطيع ان يطعم ستين مسكينا - 00:11:19

اطعم اهلك اطعمه اهلك ولهذا قال فان لم يجد سقطت قالوا وكره ان يجمع ريقه فيبتلعه هذا ما يتعلق بما يكره للصائم يكره ان

يجمع ريقه فيبتلع ويباح له ان يتذوق الطعام - 00:11:47

وان يمضغ العلك ولا يتحلل مضغ علك لا يتحلل. العلك الذي يتحلل الذي له بقايا طعم او نكهة تدخل الى نخل الى الجوف يعني هذا

اما العلكة الذي لا يتحلل - 00:12:23

هذا يباح له استعماله قالوا ان وجدا طعمهما في حلقي افطر يعني اذا تذوق الطعام ووجد الطعم في حلقة افطر وكذلك العلك اذا

وجده في حلقة افطر طيب ماذا يفعل في هذه الحالة؟ عليه ان يلفظه - 00:12:55

قالوا يكره له القبلة يكره له القبلة القبلة يعني ان يقبل زوجته ونحوها من ما تحرك شفتاه هي انها بوابة الجماع او الانزال يعني

تعريف الشهوة اما اذا كان الرجل كبيرا في السن - 00:13:22

يعني شيخا كبيرا وقبل زوجته وهو الصائم فلا حرج في ذلك وكان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل ذلك يقبل نساءه وهو صائم لكنه

يملك يملك اربه ويحرم ان ظن انزالا - 00:13:53

يعني اذا عرف انه لا يصبر فانه فان القبلة تكون حراما في حقه قال وكذب وغيبة هو غيبة ونميمة وشتم هذه تسمى المفطرات

المعنوية مفطرات المعنوية هذي لا تبطل ولا تفسد الصيام - 00:14:16

على اللسان وعلى البصر وعلى السمع لكنها تنقص الاجر او تذهب بالاجر كاملا نسأل الله العافية وذكر منها الكذب والشتم والغيبة

النميمة وهذه هي الرفد اذا كان صوم احدكم ولا يرفض - 00:14:52

يعني يشتم ويسب يغتاب وكأنه ليس في نهار رمضان هذا ينقص اجره هنا يا معاشر الاحبة اه المصنف يتكلم عن الامور المسنونة

بالنسبة للصائم الامور المسنونة بالنسبة للصائم توقفنا عند قول المصنف - 00:15:20

وسنة تأجيل فطر وتأخير سحور وقول ما وردها عند فطر عند هذه الجملة يتكلم المصنف رحمة الله عليه عن الامور المسنونة وهي

اولا تعجيل الفطر تعجيل الفطر والمقصود بتعجيل الفطر - [00:16:01](#)

انه اذا تحقق للصائم غروب الشمس فانه يسن له تأجيل الفطر وهذا معنى قوله سنة تعجيل فطر ليس معنى هذا انه يفطر قبل غروب

الشمس انما الواجب او السنة ان يفطر اذا تحقق من غروب الشمس - [00:16:41](#)

اما لو انتظر حتى يؤذن فان هذا يكون احوط وابراً للذمة لان الله تبارك وتعالى يقول ثم اتموا الصيام الى الليل والليل يا معاشر الاحبة

يبدأ بغروب الشمس هذه الآية الكريمة - [00:17:19](#)

حددت ما يسمى عند العلماء بتخصيص اخر وقت الامساك خصصت هذه الآية اخر الوقت المتعلق بالامساك ولهذا قال الله تعالى ثم

اتموا الصيام الى الليل والليل كما لا يخفى انه يبدأ بغروب الشمس - [00:17:46](#)

فاذا تحقق غروب الشمس او ان الشمس قد غربت فان الصائم يفطر وهذا جاء في السنة القولية يا معاشر الاحبة في قول النبي

صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا - [00:18:17](#)

وغربت الشمس فقد افطر الصائم وثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سن للصائم ان يعجل الفطر ما زالت امتي بخير ما زالت

امتي بخير ما عجلوا ما زالت امتي بخير - [00:18:56](#)

ما عجلوا الافطار واخروا السحور هذا ورد في السنة القولية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا هو فحوى كلام المصنف وسنة

عجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد عند فطر - [00:19:36](#)

ثم تأخير سحور يعني من السنة ان يؤخر الصائم السحور الى قبل الفجر يعني ورد في السنة الى قبل الفجر بنحو قراءة مائة اية هذا

من السنة يا معاشر الاحبة - [00:20:06](#)

وقد ورد هذا المعنى ورد هذا المعنى في كتاب الله في قول الله تعالى وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط

الاسود من الفجر يشرع للمسلم ان يؤخر السحور - [00:20:37](#)

عملاً بالادلة النقلية القولية والفعلية للنبي صلى الله عليه وسلم لان هذا ورد من قوله وورد من فعله ورد في بعض الآثار بقدر مائة اية

وفي بعضها بقدر خمسين اية - [00:21:10](#)

ثم قال ويسد قول ما ورد عند فطري ولاحظوا ان المصنف هنا يربي الطالب على العناية بالاحكام التكليفية فانه قال وتأخير سحور

وسنة تعجيل فطر وتأخير سحور وقول ما ورد كلها تدخل في السنن. هذه كلها يا معاشر الاحبة - [00:21:44](#)

تدخلوا في السنن اما فيما يتعلق القول الذي يشرع عند الافطار فانه ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ذهب الظمأ

وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله - [00:22:14](#)

ثم قال وتتأبوا القضاء فورا وتتابع القضاء فورا وحرمة تأخيره الى اخر بلا عذر يعني انه يشرع لي الصائم انه اذا افطر في رمضان لعذر

شرعي فانه يجب عليه قضاء ما افطر - [00:22:43](#)

ويستحب له التتابع فيما يتعلق بالقضاء يستحب له التتابع فيما يتعلق بالقضاء يعني يقضي ما فاته من رمضان متتابعاً ويبادر بالايام

التي افطرها ويقضيها متتابعة وهذا ابراء لذمته و مبادرة بالواجب الذي - [00:23:23](#)

ذمته ولهذا قال وتتابع القضاء فورا ومعنا فورا يعني انه يصوموا ما افطره بمجرد انقضاء عيد الفطر ثم قال وحرمة تأخيره الى

بلا عذر يعني انه يحرم على الصائم على - [00:24:04](#)

من عليه قضاء ان يؤخر هذا القضاء حتى يأتي رمضان اخر قال فان فعل وجب مع القضاء اطعام مسكين عن كل يوم يعني اذا اخر

القضاء الى ان دخل عليه - [00:24:45](#)

رمضان اخر وليس عنده عذر فانه يصوم رمضان الذي هو عليه الان يعني رمضان الذي حضره ثم يقضي ثم يقضي ما عليه من رمضان

الماضي ويكفر عن كل يوم باطعام مسكين - [00:25:11](#)

بسبب هذا التأخير ثم قال المصدى فيها معاشر الاحبة وان مات المفطر ولو قبل اطعم ذلك من رأس ما له ولا يصام وان كان

على الميت نذر من حج او صوم - 00:25:52

او صلاة او نحوها سنة لوليه قضاؤه ومعه شركة يجب لا مباشرة ولي هنا يوم معاشر الاحبة اه يشرع المصنف في الاحكام التي تترتب على من مات وعليه قضاء من رمضان او نذر - 00:26:26

وهذه مسألة مهمة يقول وان مات المفطر يعني اه اذا مات من عليه القضاء فان كان هذا بسبب عدم تفريط يعني اه وقع عليه المرض حتى مات فان هذا لا يلزمه شيء. ولا وليه - 00:26:57

لان الوقت الوقت موسع يعني مات بين الرمضانين في وقت يجوز له التأخير فيه اما اذا مات اه ولا عذر له في التأخير يعني مات قبل ان يقضي ما عليه من ايام - 00:27:27

افطرها آ اذا جاء رمضان الاخر ولم يقض فانه يطعم اه يطعم عنه من ماله الذي تركه وهو ما يسمى بالارث او التاريخ يعني يخرج من ماله الذي تركه و تخرج الكفارة - 00:28:01

للايام التي تركها بدون قضاء لكن لا يقضى عنهم لكنه لا يصام عنه اه لماذا لا يصام عنه لان النيابة هنا النيابة هنا لا تدخل لا تدخلوا في الاصول وهي مثل صوم رمضان ومثل الصلاة - 00:28:30

هذه لا تدخلها النيابة. يعني لا ينوب عنها احد الصيام والصلاة لا تدخلها النيابة يعني لا ينوب احد عن احد اذا مات الانسان وعليه عليه صلوات لم يصلها او فرط فيها فانه - 00:29:10

لا ينوب عنه احد في قضائها وكذلك الصيام وكذلك الصيام لا تدخله النيابة انما يكفر عنه من ماله اما الصلاة فانها فانه لا نيابة فيها ثم قال وان كان على الميت نذر من حج - 00:29:31

او صوم او صلاة او نحوها سنة لوليه قضاؤه ومع تركه يجب يعني اذا مات الميت وعليه نذر صيام او نذر حج او نذر عمرة كما قال المصنف هنا ذكر نذر الحج ونذر الصوم ونذر الصلاة - 00:30:01

ان كان له مال يعني ترك فانه يقضى ما عليه من نذر من هذه التركة يدفع لمن يصوم عنه يدفع لمن يصوم عن ما معنى هذا ما معنى هذا يا معاشر الاحبة - 00:30:35

معنى هذا انه هناك فرق بين صيام الفرق وبين النيابة في الفرق وبين النيابة ولهذا قلنا قبل قليل انه لا نيابة لا نيابة في صيام الفريضة اما النذر فانه - 00:31:14

يخرج من ماله ويعطى لمن يصوم عنه وهذا اذا كان عليه نذر اذا كان علي نذر وكذلك الحج ولهذا قال نذر من حج او صوم او صلاة او نحوها اما اذا لم يكن له مال او ترك - 00:31:37

فانه يسن لوليه ان يفعل هذا النذر عنه ان اراد ان ان يبرئ ذمته يعني هذا مجنون اذا لم يقل لهذا الميت مال فان الولي يستحب له ان يصوم النذر عنه - 00:32:03

وكذلك الحج وكذلك الصلاة ولهذا جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وقالت ان امي نذرت ان تصوم وجاءت امرأة اخرى وقالت ان امي ارادت ان نذرت ان تحج - 00:32:34

ولاحظوا يا معاشر الاحبة انه قال المرأة الاولى ماذا قالت؟ ان امي نذرت ان تصوم ما قالت ان امي آ ماتت وعليها صيام الفريضة او ان امي ماتت وعليها حج الفريضة - 00:33:06

قالت ان امي نذرت ان تصوم والثانية جاءت وقالت ان امي نظرت ان تحج فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارأيتي لو كان على امك دين اكنت قاضية؟ فقالت نعم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:28

اقضوا الله احق بالوفاء يعني او في فان الله حق بالوفاء هذا الحديث قاعدة اصولية في هذا الحديث يوم معاشر الاحبة قاعدة اصولية وهي السنة القولية استفدنا منها ان يستحب - 00:33:55

لمن مات له قريب وعليه نذر ان يكفيه قريبه او وليه او ابنه او بنته الى اخر اقرباء الميت ثم قال آ المصنف لا مباشرة ولي ما معنى هذا؟ يعني لا يتعين - 00:34:30

او لا يجب ان يكون الذي ينوب عن الميت وهو قريب الميت يعني لو جاء احد جيرانه وقال انا اريد ان اوفي بنذر الصيام لجاري فلا حرج في ذلك واذا قال احد - [00:35:01](#)

زملاء او احد اه اصدقاء الميت انا بنذر زميلي او صديقي الذي عليه الذي نذر ان يحج ثم مات ولم يقض فان هذا لا حرج فيه. ولهذا قال لا مباشرة ولي - [00:35:27](#)

يعني لا يشترط للولي ان يكون هو الصائم او الذي يوفي بالنذرا ثم يا معاشر الاحبة ثم الان نتقل الى آآ الفصل الذي يليه وهو ما يتعلق صيام الايام البيض - [00:35:50](#)

قال يسن صوم ايام البيض والخبيث والاثنين وست من شوال وسائر الله المحرم واكده العاشر ثم التاسع وتسع ذي الحجة واكده يوم عرفة لغير حاج بها وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم - [00:36:15](#)

وهذا الان المصنف يتكلم عن صوم التطوع وهو فرغ الان من صوب النذر وقضاء النذر وفرغ من ما يسن للصائم ثم الان في صيام ايام التطوع وبدأ بالايام البيض. بدأ بالايام البير - [00:36:34](#)

قد يسن وهذا حكم تكليفي هذا حكم وكنا في الدروس الماضية معاشر الاحبة ان المصنف يربي الطالبة على معرفتي هذه الاحكام التكليفية والاحكام الوضعية ولهذا قال يسن وهذا حكم تكليفي - [00:37:12](#)

من اين اتى بهذا الحكم التكليفي من قول النبي صلى الله عليه وسلم ما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضته عليه هذا حديث قدسي رواه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه - [00:37:43](#)

وما يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل. الحديث المعروف وهنا قال يسن صوم ايام البيض ايام البيض معروفة الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر ولماذا سميت الايام البيض لماذا سميت هذه الايام بالايام البيض - [00:38:07](#)

سميت بالايام البيض لان القمر يكون فيها طاهرا ونوره يكون نور القمر فيها ساطعا وظاهرا ولهذا سميت الايام البيض ولو قيل لان لياليها لان الليالي بيض لان الليلة تكون بيضاء يعني ساطعة - [00:38:34](#)

فهذا صحيح والايام البيض الثالث عشر الرابع عشر الخامس عشر طيب لو صام الايام البيض هذي من اول الشهر يعني صام يوما يوم خمسة ويوم عشرة ويوم خمسة عشرة او صام يوم عشرة وخمسة عشرة ويوم خمسة وعشرين. هذا صحيح ايضا - [00:39:16](#)

يعني لا يشترط فيها هذه الايام لانه ورد في الحديث وثلاثة ايام من كل شهر لكن امتى حر هذه الايام الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فهذا اولى واكمل وافضل - [00:39:50](#)

ثم الخميس الاثنين هذه من من اه الايام التي يصام فيها صيام التطوع والحكمة والتعليل وهذه قاعدة اصولية مع هذه قاعدة اصولية لماذا يصام الاثنين والخميس هذه قاعدة اصولية ابو بكر معنا - [00:40:18](#)

ابو بكر ابو بكر معنا لماذا تفضل يا معنا معنا يا ابا عمر معنا ابو بكر نعم نعم معنا اين هو لماذا اه ما هي اه القاعدة الاصولية المتعلقة - [00:40:52](#)

يوم الاثنين والخميس المصنفون قال يسن صوم ايام البيض والخميس والاثنين والخميس والاثنين. او الاثنين والخميس اه القاعدة الاصولية المتعلقة بصيام الاثنين والخميس اه ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:37](#)

اه كان يتعاهد صيامهما بل انه كان يحب ذلك وهذي تسمى السنة الفعلية. يا معاشر الاحبة الذي يريد ان يربط الاصل بالفرع الذي يريد ان يربط الاصل بالفرع او يخرج الاصل على الفرع - [00:42:05](#)

نقول هذه سنة فعلية كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب ان يصوم الاثنين والخميس وقال او كان يقول واحب ان يعرض عملي وانا صائم فاحب ان يعرض عملي وانا صائم - [00:42:29](#)

وهذا داوم عليه النبي صلى الله عليه وسلم وثبت من قوله تعرض الاعمال يوم الاثنين والخميس. فاحب ان يعرض عملي وانا صائم وهذا دليل على فضل هذين اليومين وتعلمون ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:42:49](#)

كان اذا عمل عملا اثبته كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عمل عملا اثبته وهذا فيه دلالة على ماذا النبي صلى الله عليه وسلم

اثبته يعني داوم عليه وواظب عليه - [00:43:18](#)

ويتعهد ذلك يعني داوموا على هذا انا هذا الفعل الذي يعد من الاعمال والقربات وهذا كان يفعله في قيام الليل ويفعله في صيام

الاثنين والخميس وفي غيرها من الاعمال اما سنة الضحى - [00:43:55](#)

فانه لم يكن عليها صلى الله عليه وسلم صلاة الضحى لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم يداوم عليها كان يتركها حتى نقول يعني

الصحابة يقولوا انه لا يصليها وكان يصليها حتى يقول الصحابة انه لا يتركها - [00:44:21](#)

وهذا رأفة بامته حتى اه لا يظن انها من الاعمال اللازمة او الواجبة قال وست من شوال وست من شوال وشهر الله المحرم. يعني يوم

عاشوراء ومعه التاسع يعني تسعة وعشرة - [00:44:43](#)

وقال وان صام وتسعة ثم التاسع وتسع ذي الحجة يعني يقصد التاسع والعاشر من محرم والتاسع من ذي الحجة وتسع ذي الحجة

واكده يوم عرفة يعني اكد هذه السنن وافضلها - [00:45:19](#)

هو يوم التاسع من ذي الحجة هذا فيما يتعلق اه بالايام التي يسن صومها وبالنسبة ليوم عرفة هذا لغير الحاج وهذي كلها يا معاشر

الاحبة جاءت من السنن جاءت في السنن القولية - [00:45:48](#)

النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك السنن العملية اما بالنسبة ست من شوال فورد فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم تعرض الاعمال

يوم الاثنين قول النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه - [00:46:13](#)

ثم اتبعه بست ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر لان العام الهجري يوم عشرة الاحبة العام الهجري كيف قلنا ان صيام رمضان

ثم بعده ستة من شوال تكون كصيام الدهر - [00:46:36](#)

آا الجواب على هذا السؤال ان العام الهجري يتكون من اثني عشر شهرا والحسنة الحسنة بعشرة امثالها رمضان رمضان لوحده عن

عشرة اشهر يعني رمضان بمفرده يساوي عشرة اشهر الستة من شوال - [00:47:18](#)

هذه تساوي تساوي شهرين آا يكون كانه صام السنة كلها. انظروا لهذا الفضل يا معاشر الاحبة هذا معنا من صام رمضان ثم اتبعه ستا

من شوال ثم قال وشهر الله المحرم او هو شهر الله المحرم - [00:47:57](#)

شهر الله المحرم يقصد به العاشر ويصاب قبله التاسع مخالفة لليهود ثم قال واكده يوم عرفة لغير الحاج تكلمنا عنها قبل قليل ثم آا

قال وافضل الصيام صوم يوم وفطر يوم - [00:48:24](#)

وفيما يتعلق صيام يوم وافطار يوم هذا اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه احب الصيام الى الله وان بعض الانبياء كان يختص به

كما في الحديث ان احب الصيام - [00:49:03](#)

صيام داوود واحب الصلاة الى الله صلاة داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه وكان يصوم يوما ويفطر يوما. هذا فيما

يتعلق افضل الصيام ثم قال المصنف وكره - [00:49:28](#)

وكره افراد رجب والجمعة والسبت والشك وكل عيد للكفار وتقدم رمضان بيوم او بيومين ما لم يوافق عادة في الكل وحرص صوم

العبيدين مطلقا وايام التشريق الا عن دم متعة وقران - [00:49:59](#)

الان المصنف ابن بلبان رحمة الله عليه اه يتكلم عن الايام التي يكره صومها وكذلك الايام التي يحرم صومها اتكلم هنا عن تحريم

صوم العبيدين وايام التشريق لغير الحاج ذكر هنا انه يكره افراد رجب - [00:50:23](#)

يعني افراده هذا يسمى التخصيس هذا يسمى التخصيس وهذا يا معاشر الاحبة يكره صومه افراده يعني افراد رجب من لانهم في

الجاهلية كانوا يعظمونهم وليس له فضيلة افراد رجب بالصيام ليس له فضيلة - [00:51:13](#)

اما من كان معتادا ان يصوم اياما معينة صادف الايام التي يصومها رجب فلا حرج في ذلك قال والجمعة افراد رجب والجمعة لانه

ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:51:53](#)

ثبت عنه النهي عن صيامها لانها عيد اسبوعي يعني لا يجوز تخصيصها بالصيام وعدم الجواز يقصد به القراءة قال والشك الشك هذا

هو يوم الثلاثاء من شعبان اذا لم يرى الهلال - [00:52:16](#)

ولماذا سمي بيوم الشك لانه لا يدري هل هو من رمضان؟ ام ليس من رمضان وثبت ثبت من قول عمار رضي الله عنه انه قال الذي يصوم اليوم الذي وفي - [00:52:50](#)

فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ثم قال وكل عيد للكفار لماذا لا نصوم اعياد الكفار؟ لان صيامنا لعيد الكفار فيه تعظيم في تعظيم لشعائره قال وتقدم رمضان - [00:53:21](#)

بيوم او بيومين يعني ان هذا من الامور المكروهة ان نتقدم رمضان بيوم او بيومين يعني نصوم تطوع قبل رمضان بيومين ان يكره ان نصوم تطوعا قبل دخول رمضان بيوم او يومين. هذا مكروه - [00:53:51](#)

لماذا؟ لانه يلتبس يلتبس بدخول الشهر والنية هنا هل هذه النية لبداية رمضان ام للتطوع وقد يكون الشهر ناقصا شهر شعبان ويلتمس صيام رمضان بغيره. فيكون مكروها قال ما لم يوافق عادة - [00:54:30](#)

يعني هذا بالنسبة لرجب والجمعة والسبت هذا اذا كان الانسان قد تعود على هذا الصيام فلا حرج في ذلك الا ان منذر حضريا ابو عمر ابو عمر ابو عمر معنا - [00:54:58](#)

طيب من يقرأ من يقرأ الا ان جاسر ابو عمر معنا اليوم القارئ اليوم القارئ للأسف تأخر علينا اه هنا اه وصل المصنف عند مسألة آ مسألتي آ حكم قطع الصيام قال ومن - [00:55:29](#)

دخل في فرض موسع حرب قطعه بلا عذر او نفل اه غير حج وعمره كره بلا عذر قصد المصنف هنا انه لا يجوز لمن دخل في صيام الفريضة مثل اه قضاء رمضان - [00:56:14](#)

وكذلك في في النذر النذر المطلق يعني او آ الكفارة عن القتل او عن الوطء في رمضان الا من عذر يقتضي اه انه يفطر يعني لا يقطع لا يقطع هذا - [00:56:44](#)

الصيام الا بسبب عذر من دخل في فرض موسع حرم قطعه يعني انسان عليه صيام بسبب الوطء في رمضان انسان عليه صيام نذر آ انسان عليه آ صيام كفارة القتل - [00:57:14](#)

الخطأ اه او عليه بدر فانه لا يجوز له قطعه بلا عذر قال اه او نفل غير حج وعمره كره بلا عذر يعني يجب عليه ان يكمل ان يكمل اه هذا - [00:57:40](#)

هذا الصيام ولا يقطعه حتى لو كان نافلة حتى لو كان هذا نافلة لان الله سبحانه وتعالى ذكر هذا في كتابه الكريم في قوله واتموا الحج والعمرة لله هذا بالنسبة لي - [00:58:14](#)

او نفل غير حج وعمره كره بلا عذر. يعني هو لما تكلم عن الصيام الان تكلم عن اه نفل غير حج وعمره يعني يجب عليه ان يمضي في نفل الحج - [00:58:46](#)

وفي نقل العمرة ولا اقطاع حتى لو كان هذا نافلة يعني اذا احرم فانه فرض على نفسه اتمام هذا هذه الشعيرة اما من يحرم بالحج او العمرة حتى لو كانت نافلة - [00:59:14](#)

ثم يتراجع عن ذلك فان هذا فان هذا لا يجوز ويكون قد ارتكب محرم الان آ يشرع المصنف يشرع المصنف الان في الانتقال الى الاعتكاف قالوا الاعتكاف سنة ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا في مسجد تقام فيه - [00:59:46](#)

تكلم المصنف الان عن سنة الاعتكاف وذكر انه من المستحبات لانه ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنة الفعلية انه كان يعتكف في رمضان فهذا من افضل العبادات - [01:00:33](#)

والمقصود الاعتكاف يا معاشر الاحبة ان يلزم المسجد الذي آ تقام فيه صلاة الجماعة ويتفرغ لقراءة القرآن النوافل اه الذكر والاستغفار والتسبيح والمناجاة ونحو ذلك والاعتكاف سنة مؤكدة وان اعتكف في مسجد - [01:01:04](#)

بدل الجامع فلا حرج في ذلك لكن الافضل ان يكون الاعتكاف في جامع حتى لا يضطر الى الخروج من المسجد وحضور الجمعة في جامع او في مسجد اخر ولهذا قال - [01:01:34](#)

ولا يصح ممن تلزمه الجماعة الا في مسجد تقام فيه اتى عليه الصلاة وشرط له طهارة الى اخره يعني الاولى والاكمل ان يعتكف في

جامع او مسجد قال اه وشرط له طهارة مما يوجب غسلا - [01:02:17](#)

يعني لا يجوز لمن عليه جنابة او المرأة الحائض الاعتكاف الا الذي عليه جنابه او المرأة الحائض لا يشرع لهم الاعتكاف حتى يتطهرا
لان دخول المسجد للحائض والجنب هذا غير مشروع - [01:02:43](#)

الله سبحانه وتعالى هذا قال وان نذره يعني نذر الاعتكاف فانه يكون لازما ويجب عليه الوفاء السنة القولية وهذي قاعدة اصولية
معاشر الاحبة قول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله - [01:03:23](#)

فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا يعصيه ولهذا عمر ابن الخطاب رضي الله عنه لما سأل النبي صلى الله عليه وسلم سأل النبي صلى الله
عليه وسلم انه نذر ان يعتكف ليلة في المسجد الحرام فماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم - [01:03:53](#)

قال او في بيناتهن قال النبي صلى الله عليه وسلم بنذرك هذا يدل على وجوب الوفاء بالنادي الرياضي عشرة الاحبة واضح يا
مشايخ آثم قال المصنف اوصى في مسجد - [01:04:36](#)

غير الثلاثة يعني اذا نذر الاعتكاف في مسجد مخصوص فانه يتعين يتعين ان يعتكف في اي مسجد ولا يلزمه ذلك المسجد الذي
خصصه اي مسجد تقام فيه الجماعة الا المسجد الحرام والمسجد النبوي - [01:05:29](#)

او المسجد الاقصى اذا حدد فانه لا يجوز ان يعتكف في غيرها لانها هذه الثلاثة لا يوجد افضل منها في مساجد الدنيا كلها لكن انشق
عليه ذلك اذا قال نذرت ان اعتكف في المسجد الحرام - [01:06:14](#)

او في المسجد الاقصى او في المسجد النبوي لكن تعذر عليه ذلك فانه يعتكف في اي مسجد ولهذا قال وافضلها المسجد الحرام
ثم مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ثم الاقصى - [01:06:42](#)

لماذا؟ لماذا حدد يا معاشر الاحبة هذه المساجد الثلاثة لماذا حدد هذه المساجد الثلاثة. حدد هذه المساجد الثلاثة لانها
مساجد الانبياء هذه مساجد المسجد الحرام لابراهيم عليه السلام - [01:07:03](#)

المسجد النبوي اللي محمد صلى الله عليه وسلم والمسجد الاقصى للانبيا جميعا لعيسى لمحمد ايضا لابراهيم للانبيا كلهم. عليهم
الصلاة والسلام ومن العلماء من قال المسجد الاقصى هذا هو مسجد اسحاق ابن ابراهيم - [01:07:32](#)

وبعض العلماء قالوا هو مسجد يعقوب والصحيح انها مساجد الانبياء جميعا. انها المسجد الاقصى للانبيا جميعا النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر الصلاة في المسجد الحرام خير من مائة الف صلاة - [01:08:00](#)

يعني في غيره من المساجد. وان الصلاة في المسجد النبوي خير من الف صلاة والصلاة في المسجد الاقصى خير من خمس مئة صلاة
انظروا يا معاشر الاحبة لهذا الفضل العظيم - [01:08:32](#)

ستكون الصلاة في المسجد الحرام بمئة الف صلاة وفي المسجد النبوي بالف صلاة الصلاة في المسجد النبوي بالف صلاة اما
بالنسبة للمسجد الاقصى الفضل فيها بخمس مئة صلاة يعني انها نصف - [01:09:00](#)

نصف الاجر في المسجد النبوي قال ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا الا لما لابد منه هنا يا معاشر الاحبة يتكلم عن المعتكف في آ
المسجد قال لا يخرج من اعتكف - [01:09:36](#)

يعني اذا اعتكاف نذرا ما هي العلة والحكمة ها هي العلة والحكمة العلة والحكمة هنا من النهي ان خروجه من المعتكف ينقص اجره
اذا خرج هذا المعتكف من مكان اعتكافي فانه يكون - [01:10:15](#)

يكون قد انقص اعتكافه او اجره اما اذا كان هذا الاعتكاف ليس بنذرا فان هذا يكون ايسر عليه هو في كلا الحالتين لا يخرج لا
يخرجوا من مكان الاعتكاف - [01:10:54](#)

سواء كان هذا الاعتكاف بسبب نذر او بسبب غير نذر الا لحادث الا لحاجة يخرج من المعتكف بسبب حاجة بسبب غسل او تغيير
ملابس او نحو ذلك قال ولا يخرج من اعتكف منذورا متتابعا الا لما لابد منه. هذا معنى لحاجة - [01:11:27](#)

ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط يعني انظروا حتى عيادة المريض يمنع منها من اعتكف وكذلك آاه تشييع الجنازة لا يخرج
لها لان الاعتكاف افضل افضل من تشييع الجنازة - [01:11:59](#)

وأفضل من عيادة المريض فلو انه كان معتكفا وشيع جنازة فانه يكون قد انقص انقص اجرهم ثم قال الا بشرط ما معنى الا بشرط يعني انه اذا شرط وقال اللهم اني - [01:12:30](#)

اشتراط على نفسي ان اعتكف بهذا المسجد اسبوعا ان اخرج في هذا الاعتكاف لعيادة مريض وتشيع جنازة وهذا ما عاهدت نفسي عليه يا ربي فيسره لي فان هذا يكون شرطا شرطه على نفسه فلا حرج بعد ذلك في خروجه - [01:13:01](#)
هذا فيما يتعلق بالاعتكاف ثم تنتقل يوم عاشوراء الاحبة قال وسنة اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه ووطء الفرج يفسد وكذا انزال بمباشرة ويلزم لافساده كفارة يمين الاخ منذر معنا - [01:13:44](#)

حياك الله يا اخ بندر. اقرأ من عندي يا اخ منذر اقرأ اه اقرأ بارك الله فيك اقرأ من عند وسن اشتغاله بالقرب اه في اخر اخر كتاب الصيام. نحن الحمد لله سنبدأ في كتاب الحج الان بعد قليل - [01:14:24](#)

وبهذا نكون قد ختمنا نصف هذا المتن المبارك ان شاء الله ويبقى لنا حوالي عشر دروس عشر الدروس ونختتم هذا المتن بحول الله وقوته. تفضل يا اقرأ وسن اشتغاله بالقرى - [01:14:45](#)

نعم احسن الله اليكم قال المصنف رحمه الله وسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه الحج والعمرة اه عندنا في النسخة التي عندنا اه عندكم غير كاملة كاملة لكن وصلنا بعض الفرج يفسدهم - [01:15:02](#)

نعم هي كاملة لكن وصلنا بعض الجملة التي ووطؤها الفرج يفسدها اقرأ واعود تماما آآ وسنة اقرأ من هنا وسنة وصلنا يعني تقصد ان الكلام مبتور عندكم ليس مبطور وانما وطأ الفرج ويفسده - [01:15:26](#)

ثم قال وكذا انزاله مباشرة بعد ثم وسن اشتغاله بقرابه هكذا النسخة التي عندنا شيخ قال عندك عفوا سو عندك انا هنا وتوقفنا هنا ولا يخرج من اعتكف قبلها بسطر - [01:15:52](#)

وقال المصنف رحمه الله ولا يخرج من اعتكف منذ منظورا متتابعا الا لما لابد له منه ولا يعود مريضا ولا يشهد جنازة الا بشرط. ووطء الفرج يفسده وكذا انزال بمباشرة - [01:16:21](#)

ويلزم عندكم يا اخ منذر يبدو عندكم اه اختلاف طيب على كل حال اه ربما هنا اه هنا بعض النسخ الخطية اختلفت ربما في هذا الموضع اه هو هذي شرحناها ولا يخرج من اه - [01:16:38](#)

ارتكب منذورا متتابعا الا لما لابد منه اه الاخوان الذين معهم نسخ اخرى بارك الله فيهم معنا ينيهونني على المكان هذا اه قال هنا وسنة اشتغاله بالقرب اه واجتناب ما لا يعنيه ووطء الفرج يفسده. وكذا انزال - [01:16:58](#)

بمباشرة ويلزم لافساده كفارة يمين هنا يا معاشر الاحبة قال وسن اشتغاله بالقرب يعني ان هذا المعتكف ما يقع في الغيبة والنميمة والتكلم عن الجماعات والاحزاب والسياسة والاقتصاد والاجتماع. ويترك هذا - [01:17:26](#)

هذه العبادة العظيمة التي وفقه الله اليها ويبدأ في الاحاديث الدنيا التي تفسد عليه هذا الاجر الذي قصده ولهذا قال وسن اشتغاله بالقرب بالقرب ما هي يا معاشر الاحبة آآ يشتغل افضل قرينة يفعلها عند الاعتكاف افضل قرينة - [01:17:54](#)

قراءة القرآن ثم يليها الذكر التسبيح الاستغفار التكبير التهليل مناجاة الله التضرع آآ اه الحمد والثناء على الله. الدعاء الخشوع والندم هذا هو وقت الاعتكاف هذا افضل افضل عبادة يا معاشر - [01:18:26](#)

الاحبة يفعلها المعتكف. هذي اسمها القرب التي تقربه الى الله اه قال قال هنا وسن اشتغاله بالقرب واجتناب ما لا يعنيه هذي اه التي قلناها قبل قليل احاديث الدنيا الاشتغال بالسياسة وبالاقتصاد والاجتماع الى اخره - [01:19:00](#)

هذه ما لا تعيننا. لا تعيننا هذه الامور ولهذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه يعني اي شيء لا يعينك ابتعد عنه - [01:19:35](#)

اي شيء لا يعينك ثم قال ووطء الفرج يفسده يعني اذا جامع زوجته اثناء الاعتكاف بطل بطل الاعتكاف لماذا لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد - [01:19:56](#)

فاذا جامع يعني باشر زوجته وطأها الجماع الوطى الجماع المقصود به الوطء جامعها في فرجها فان الاعتكاف يكون باطلا الله

سبحانه وتعالى الله تبارك وتعالى ذكر هذا المعنى ذكر هذا الحكم في القرآن - [01:20:36](#)

ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد قالوا وكذا انزال بمباشرة يعني باشر زوجته يعني لم لم يقع الوطى او الجماع لكنه عانقها اودع بها هذا معنى المباشرة وانزل انزل المنى - [01:21:03](#)

فانه يكون قد ابطال اعتكافه لانه لم يبقى على الجماع شيء لا فرق الان بين الجماع وبين هذا الفعل الذي فعله فيكون قد افسد اعتكافه قال ويلزم لافساده كفارة يمين - [01:21:33](#)

يلزم لافساده يعني اذا نظر الاعتكاف وحصل هذا الجماع او حصل هذا المباشرة المباشرة فانه لابد من اخراج كفارة اليمين للتكبير عن هذا الذنب هذا اذا كان اذا كان قد نذر - [01:22:00](#)

اما اذا كان هذا الاعتكاف ليس بسبب نذر فانه لا شيء عليه لانه تطوع ومثله مثل الصائم الذي تطوع ان يصوم الاثنين او الخميس ثم جامع زوجته هل نقول آآ عليك ان تكفر - [01:22:36](#)

لأنك افسدت الصيام بالجماع لا نقول هذا لانه امير نفسه لانه امير نفسه اما لو كان هذا الصيام هو صيام نذر لو كان هذا الصيام صيام نذر فانه عليه عليه الكفارة - [01:23:02](#)

طيب تفضل يا اخ منذر واقراً باب الحج احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله كتاب الحج والعمرة المسلم الحر المكلف المستطيع في العمر مرة على الفور فانزال مانع حج بعرفة وعمرة - [01:23:29](#)

قبل طوافها وفعل اذا وقع فرضاً. وان عجز لكبر او مرض ليرجى برؤه لزمه ان يقيم من يحج عنه ويعتصروا من حيث وجبة يجزيئانه من وجب نعم احسن الله اليكم - [01:23:48](#)

ان يقيم من يحج من يحج عنه ويعتصم من من حيث وجب ويجزئانه ما لم يبرأ قبل احرام قبل احرام نائب وشرط لامرأة محرم ايضاً ان ايسر منه استنابت وان مات من من لزمه اخرج من تركته. وسن لمريد - [01:24:09](#)

غصن او تيمم وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضان عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهى. ونيته ونيته شرط والاشتراط فيه سنة نعم هنا يا معاشر الاحبة - [01:24:34](#)

شرع المصنف في مسائل الحج والعمرة لماذا شرع في مسائل الحج والعمرة لانه فرغ من احكام الصلاة واحكام الزكاة واحكام الصيام ثم انتقل الى الركن الرابع هذي يسميها العلماء الاركان العملية - [01:24:59](#)

الركن الاول ركن اعتقادي الركن الاول ركن يا معاشر الاحبة اعتقادي شهادة ان لا اله الا الله هذا ركن اعتقادي وهو ايضاً عملي ركن عملي. لكنه يتعلق بالاعتقاد اكثر لان فيه - [01:25:29](#)

فيه مسائل تتعلق بالاعتقاد والايمان والاقرار ونحو ذلك وما بعدها هذه يترجح فيها العمل اكثر وهي الصلاة والزكاة والصيام قد آآ يجبان على المسلم الحر يعني يقصد ان الحج والعمرة - [01:25:53](#)

لا تجيبان على الكافر لانه لو حج فان الحج هذا لا يكون مقبولا وقال الحر ان المملوك مشغول بخدمة سيده الله تبارك وتعالى خفف عنه خطط عنه بسبب هذا الاشتغال بخدمة سيده - [01:26:34](#)

قال المكلف يعني ان الصغير والمجنون ليس عليهما عمرة او حج وقال المستطيع يعني من وجد النفقة من وجد النفقة للذهاب والعودة فان العمرة والحج يكونان لازم ان له هذا يسميها العلماء - [01:27:16](#)

سمي العلماء الزاد وهو الذي ذكره الله تبارك وتعالى في الاستطاعة ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلاً اه بالنسبة العمر مرة على الفور مرة على الفور يعني ان الحج - [01:27:59](#)

لا يجب الا مرة واحدة في العمر وهذا من رفع الحرج على الامة فضل من الله تعالى لو كان الحج واجبا كل سنة لكان هذا من التكليف بما لا يطاق الله سبحانه وتعالى - [01:28:39](#)

لا يكلف عباده ماذا يطيقون؟ عندنا مسألة اصولية في علم الاصول وهذا مبحث في كتب علم الاصول يسمى التكليف بما لا يطاق وفيه مباحث ومسائل وقواعد يدخل فيها هذا الفرع - [01:29:09](#)

وجوب الحج كل سنة وهذا رفعه الله عن الامة تخفيفا ورحمة ولطفا منه سبحانه وتعالى لم يكلف الامة ان يحجوا كل عام والا لحصل ما يسمى بالتكليف بما لا يطاق والله منزّه - [01:29:40](#)

عن هذا سبحانه وتعالى لهذا ذكر الله القرآن انه لا يكلف الله نفسا الله لا يكلفنا ما لا نستطيع القيام به ولهذا الرجل الذي سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول - [01:30:03](#)

ان الله قد فرض عليكم الحج فحجوا فقال يا رسول الله اكل عام فسكت وقال الرجل في كل عام ثلاث مرات كررها قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت - [01:30:30](#)

ولما استطعتم احد يستطيع ان يحج كل سنة لهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت هذا دليل ان الحج كل سنة ليس بواجب ثم قال على الفور - [01:30:54](#)

يعني انه ووجد الاستطاعة فانه لا يؤخر الحج وهذا ورد في السنة القولية يا معاشر الاحبة ورد في السنة القولية قول النبي صلى الله عليه وسلم تعجلوا الى الحج فان احدمكم لا يدري - [01:31:20](#)

ما يعرضنا انت اليوم طيب وصحيح وشاب ونشيط وعندك الزاد وعندك النفقة لكنك بعد سنتين او ثلاث او اربع او خمس لا تدري ماذا يحصل النبي صلى الله عليه وسلم قال تعجلوا الى الحج - [01:31:51](#)

يعني بادروا بالفور يعني هذا الى قال فان زال مانع حج بعرفة يعني اذا زاد المانع الذي يمنعه من الحج وهو واقف بعرفة يعني هو كان في عرفة وكان يمنعه مانع من الحج - [01:32:17](#)

كيف يكون هذا يعني قال العلماء يعني شخص اسلم يوم عرفة يوم عرفة او انه بلغ يعني رأى علامة البلوغ وهو في عرفة وادرك الوقوف بعرفة زال المانع هنا زار المانع هنا - [01:33:07](#)

فانه يكون قد ادرك الحج ولهذا قال فانزال مانع حج بعرفة وعمره قبل طوافها وقع فرضا خلص الان يكون ادى الفريضة ويكمل بقية الاعمال اما اذا انتهى يوم عرفة ولم يزل هذا المانع - [01:33:46](#)

فان هذا الحج يكون قد فات وعليه ان يقضيه من فاته الحج الان فاته الحج وعمره قبل طوافها يعني اذا زال المانع الذي يمنعه من وجوب العمرة قبل الشروع في الطواف - [01:34:13](#)

فانها تصح منه هذا معنى اذا صار المانع قبل الطواف. طيب لو زال المانع بعد الطواف يعني هو دخل في العمرة قبل الطواف ثم اكمل ثم لما دخل في السعي - [01:34:47](#)

زال هذا المانع تكون هذه العمرة نافلة له عليه ان يقضيها الحج الذي ذكرناه قبل قليل يقضى اذا لم يكن المانع واضح يا مشايخ قال وشرط لامرأة محرم اه يا سائر - [01:35:19](#)

استنابت. وان مات من لزمه اخرج من تركته يقول بالنسبة للمرأة لابد من المحرم الذي يرافقها ان يكون معها محرم يرافقها ولهذا قال وشرط محرم يعني للمرأة يعني بالنسبة للمرأة فيما يتعلق - [01:35:49](#)

بالذهاب الى الحج او العمرة لكن اذا كانت هذه المرأة فانه لا يجب عليها الحج يعني لا تذهب بنفسها تذهب الى الحج او العمرة بنفسها لان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عن ذلك - [01:36:34](#)

لا يخلون رجل بامرأة الا وما اعدوا محرم ولا تسافروا الا مع ذي محرم لهذا الرجل الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم ان امرأتي خرجت حاجة واني كنت في الغزوة الفلانية - [01:37:20](#)

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم قال انطلق فحج مع امرأتك يعني النبي صلى الله عليه وسلم اخرجها من الغزوة وقال الحق بزوجتك هذا دليل على اهمية المهرة - [01:37:49](#)

قد يقول قائل طيب اليوم اليوم المرأة تستطيع ان تحج وان تعتمر حتى لو كانت لوحدها لان الامور ميسرة والامن مستتب ولا يستطيع احد ان يعتدي عليها او ان يقول هذا الصحيح - [01:38:16](#)

هذا الصحيح اذا كانت مع رفقة مأمونة يعني اذا كانت مع نساء يحفظنها تكون مرافقة لهن فانه لا بأس لكن المحرم افضل واكمل اذا

كانت هؤلاء النسوة من اهل الامانة والديانة - 01:38:45

فلا حرج ان تحج لوحدها او تعتمر لوحدها. اذا كان معها رفقة تأمن نفسها معها فلا حرج في ذلك. ان تحج بدون محرم او تعتمر بدون.

اما اذا كانت لوحدها - 01:39:21

فانها تأثم في مثل هذا قال فان ايسر يعني اذا انها لم تجد محرما ولم تجد نسوة يذهبن معها فانها تنوب عنها من يعتمر ويحج عنها

لان هذا من النوازل - 01:39:41

مسألة خروج المرأة مع النساء نعم من العلماء من قال لا يجوز لها ان تذهب مع النساء وقاسوا هذا على الزمن الماضي ونحن نقول

الافضل والاكمل ان تذهب مع محرم - 01:40:23

لكن ان وجدت نساء امينات يرافقنا حتى نهاية العمرة او الحج فلا بأس في ذلك. لكن وجود المحرم افضل قال وان مات من لزمه

اخرج من طريقه يعني اه شخص وجب عليه الحج او وجبت عليه العمرة - 01:40:51

لكنه متى قبل الحج او العمرة فانها تخرج من تركة يعني النفقة تخرج من التركة نفقة الحج او نفقة العمرة ويعتمر ويحج عنه من

الذي يعتمر ويحج عنه من يكلف بهذا من اقاربه او غير اقاربه - 01:41:21

من يكلف بهذا من اقاربه او غير اقاربه اما من صديقه او جاره او ابنه او اخوه او اي قريب او صديق له وهذا يكون من افضل الوفاء

هذا من اعظم انواع الوفاء - 01:42:03

ولهذا تعلمون ان ابن حزم رحمة الله عليه لم يحج ابن حزم الاندلسي قد حج عنه مفتي المملكة الشيخ عبد العزيز ال الشيخ حفظه الله

وشفاه وعافاه حج عنه عدة مرات - 01:42:37

اخبر هو بذلك عن بعض العلماء الذين لم يحجوا اذكر هذا في اكثر من مناسبة قال انني حججت عن الامام ابن حزم واعتمر عنه

وكذلك عن بعض العلماء الآخرين وهذا من - 01:43:09

وهو من اعظم الوفاء فجزى الله فجزاه الله خير الجزاء واما ابن حزم فانه كان في وقت كثرت فيها الفتن وكثرت فيها كثر فيه ما

يسمى بقطاع الطريق الحوادث السياسية - 01:43:38

والفتن التي عصفت في عصره في القرن الخامس الهجري لهذا لم يستطع ان يذهب الى الحج كان خائفا على نفسه ولهذا سقط عنه

الحج لكن الله سبحانه وتعالى لما علم - 01:44:07

نيته وفق غيره من حج عنه انظروا لهذا الفضل طيب اقرأ يا اخ منذر وسن نعم شيخنا احسن الله اليكم. قال المصنف رحمه الله

وصولنا لمريد احرام غسل او تيمم لعذر وتنظف وتطيب في بدن وكره في ثوب واحرام - 01:44:29

ولداء ابيضين عقب فريضة او ركعتين في غير وقت نهي ونيته شرط والاشتراط فيه سنة نعم هنا ذكر الحكم التكليفي المتعلق بمن

يريد الاعراب سنة غسل سنة غسل يعني يتهياً - 01:45:00

للعمره او للاحرام بالاغتسال الطهارة الكاملة يغتسل وينظف بدنه حتى يحرم على طهارة ولهذا قال تنظف وتطيب في البدن لكنه لا

يتطيب في الثوب او في الاحرام وتنظف وتطيب في بدنك - 01:45:47

وكره في ثوب واحرام بازار ورداء ابيضين التطيب في البدن يعني انه اذا اغتسل وتنظف فانه يجعل الطيب على بدنه وهذا ورد في

السنة الفعلية هذي قاعدة اصولية عائشة رضي الله تعالى عنها - 01:46:36

صحى عنها انها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم حين يحرم النبي صلى الله عليه وسلم كان يتعهد الطيب في البدن ولا

يطيب ثياب الاحرام ان يطيب البدن - 01:47:14

قالوا احرام بازار ورداء ابيضين يعني هذا للرجل يتجرد من الملابس الداخلية ويسمى المخيط السراويل الفانيلة الطاقية اي اي شيء

مخيط يتجرد منه ويلبس بدلا منها تجارا اريد ان يكون هذا - 01:47:45

باللون الابيض يعني يلبس يلبس ازارا ورداء ابيضين كما قال المصنف رحمة الله عليه وهذا ورد في السنة القولية وهذه قاعدة اصولية

وردت في السنة القول للنبي صلى الله عليه وسلم - 01:48:35

من ثيابكم البيئة فانها من خيري طيب قد يقول قائل انا ما وجدت ازار ولا رداء باللون الابيض لم اجد ازارا اورداء باللون وجدت ازارا
ونداء باللون الوردي او باللون الازرق - [01:49:06](#)

اهو باللون الاخضر فما رأيكم يا مشايخ هل يحرم بهذه الانواع لم يجد الابيض تفتح لنا الصوت يا نعم شيخنا لم يجد ازارا ورداء
ابيطين وجد ورديا او اخضر او ازرق - [01:49:41](#)

او اللون الفيروزي اللون الفيروزي واللون الاسود. وجد اللون الاسود. وجد ازارا ورداء باللون الاسود ماذا يفعل في هذه الحالة يا
معاشر الاحبة الصحيح انه ان لم يجد اللون الابيض - [01:50:21](#)

فانه يكون الاقل سنة ولا يأذن بذلك لانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها لكن هذا اقل درجات السنة وترك الاكمل وترك الافضل قال عقب
فريضة يعني بعد صلاة فريضة. الاحرام يكون - [01:50:59](#)

بعد صلاة العصر او المغرب او الفجر يعني يصلي الفجر ويحرم يصلي الظهر ويحرم يصلي العصر ويحرم صلي العشاء ويحرم وهكذا
هذا الافضل والاكمل ونيته شرط يعني ينوي الدخول في النسك - [01:51:39](#)

يكون هذا شرط يعني لو لبس الازار ولبس الرداء ولم ينوي الاحرام لا يكون محرما عند زحام نقوم بالنية. الاحرام يكون بالنية وهذي
من الاخطاء التي يقع فيها الناس اليوم - [01:52:12](#)

يظن انه اذا لبس الازار والرداء يكون قد احرم هذا خطأ الدخول اه الدخول في النسك يقوم بالنية ولا يكون باللبس ولهذا قال
والاشتراط ونيته شرط ثم قال والاشتراط فيه سنة - [01:52:39](#)

يعني اذا خاف على نفسه بسبب امر معين يتوجس منه فانه يقول اللهم ان حبسني حابس محلي حيث حبستني وهذا الاشتراط سنة
هذا وقع لعائشة رضي الله عنها وقع عائشة - [01:53:16](#)

رضي الله تعالى عنها وقع عفوا موقع لعائشة وقع لضباعة بنت الزبير هذا وقع لضباعة بنت الزبير انها لما ارادت الحج وكانت مريضة
قالت يا رسول الله اني اريد الحج - [01:53:44](#)

واني وجيعة يعني هي هي تتوق الى الحج لكن تشعر انها متعبة ومريضة قالت يا رسول الله اني اريد الحج واني وجعا هذي باعة
بنت الزبير رضي الله عنها فماذا قال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:54:20](#)

وهذي قاعدة اصولية ما هي قاعدة اصولية وهي قاعدة التخيير حجي واشترطي وقولي اللهم محلي او محلي يعني انها لها الخيار
اذا اصابها شيء او حدث في المكان شيء يعوقها عن العمرة او الحج فانها - [01:54:46](#)

فانها يجوز لها ان تفسح هذا الاعراب فهي مريضة وتخشى ان هذا تستطيع الوصول الى البيت طيب قد يقول قائل انا طيب ومتعافي
ولا اخاف من شيء لا على نفسي ولا في المكان - [01:55:27](#)

واريد ان اشتراط اريد ان اشتراط الصحيح انه لا يشترط الا من خاف على نفسه هذا المكان الذي هو فيه اللي يشترط هو المريض او
الخائف فقط اما من كان امنا - [01:55:57](#)

ولا يشعر بخوف ولا يتوجس فانه وسيأتي آآ ويأتي يعني في الدرس القادم اه ما يتعلق بالكفارات ما هي الكفارة لمن اشتراط وكذا؟
سيأتي لها موضع ان شاء الله تعالى - [01:56:23](#)

اه لو تذكرني يا اخ منذر اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني واياكم بما سمعنا وافتح المجال للاسئلة الاخوة الكرام اذا كان هناك سؤال
او تعليق من الاخوة على الاطالة - [01:56:55](#)

آآ من اجل ان نستوعب المسائل والمباحث الحمد لله تقريبا فرغنا من نسب هذا المتن وبقي لنا نصفه واذا كان الاخوة الكرام عندهم
سؤال او اشكال يتفضلون تفتح لهم يا اخ بندر - [01:57:24](#)

اخ منذر معنا نعم شيخنا نعم اذا كان الاخوة اذا لم يكن هناك سؤال اه نختم اللقاء او المجلس اسأل الله تبارك وتعالى ان ينفعني
واياكم بما سمعنا الله اعلم واحكم - [01:57:52](#)

صلى الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جزاكم الله خيرا شيخ - [01:58:28](#)